

الوسيط في المذهب

كذلك في حق غير الحالف بل الصحيح أنها كالإقرار وقد ذكرنا تلك المسائل في مواضعها .
فإن قيل هل يتصور القضاء بالنكول عند الشافعي رضي الله عنه قلنا مهما كان المدعي ممن لا
يمكن الرد عليه بأن يكون غير معين كالمساكين أو يكون هو الإمام فيتعين الحكم وذلك في
مسائل .

الأولى النزاع بين الساعي ورب المال في الزكاة يوجب اليمين على رب المال فإن نكل تعذر
الرد على الساعي وعلى المساكين ففيه ثلاثة أوجه .
أحدها أنه يقضي بالنكول للضرورة .
والثاني أنه يحبس حتى يقر أو يؤدي